

تعميم هيئة أسواق المال رقم (18) لسنة 2025

بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

عملاً على توافر الفهم الكامل والامتثال المطلوب من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لمتطلبات تقييم مخاطر الأعمال التي ترتبط بنشاطها ونشاط العملاء الذين يتم التعامل معهم ، وفي نطاق متطلبات تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر وفق ما ورد بالتوصيات مجموعة العمل المالي (فااتف) ، وما تتضمنه أحكام المادة (4) من القانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما ورد بالبند الأول من تعليمات بنك الكويت المركزي ، والمادة (2-3) من الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال ، والبند (8) من قرار وحدة تنظيم التأمين ، وللمساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على تحديد وتقييم هذه المخاطر ، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الموجه إلى جميع الوحدات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال ليتم أخذه في الاعتبار من جانبكم ، حيث يتعين إجراء تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأنشطتكم وقاعدة عملائكم والمنتجات والخدمات المقدمة من جانبكم ، والتي بناءً عليها تحدد تدابير العناية الواجب استيفائها للحد من تأثيرها وانعكاسها على المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية.

كما نود التنويه إلى أن هذا الأمر سيكون محل متابعة من قبل هيئة أسواق المال خلال مهام التفتيش.


عماد أحمد تيفوني

صدر بتاريخ: 2025/07/07